الشرط الثاني من شروط اكتساب صفة التاجر هو أن يكون الشخص أهلا لممارسة التجارة، فاحتراف ممارسة الأعمال التجارية بمفرده لا يكفي لاكتساب صفة التاجر. ربط المنظم السعودي أحكام الأهلية التجارية بالسن وما قد يعتري الأهلية من عوارض تحد من أهلية الشخص فيصبح على إثرها الشخص ناقص أو عديم الأهلية. وبما أن الأهلية التجارية مرتبطة بالسن وتتأثر بعوارض الأهلية فهي بذلك تخص التجار الأفراد دون الشركات التجارية.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي